

## الدرس 5 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال حافظ ابن حجر رحمه الله باب المواقيت. عم عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل الشام - 00:00:00

الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمنية لعلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لقتل اهل العراق ذات -

00:00:20

رواه ابو داود والنسائي. واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه. الا ان راويه شك في رفعه. وفي البخاري ان هو الذي وقت ذات عرق. وعند احمد وابي داود والترمذى ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق - 00:00:40 باب وجوه الاحرام وصفته انا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الباب يتعلق باحكام المواقيت والمواقيت جمع ميقات والميقات هو الوقت الذي وضع لمكان او زمان. والمواقيت تنقسم الى قسمين. مواقيت - 00:01:00 زمانية ومواقيت مكانية والمواقيت الزمنية تتعلق بالحج. فالحج له مواقيت زمانية اتفق اهل العلم على انها شوال على انها شوال وذو القعدة وذو الحجة وذو القعده وذو الحجة واحتلقو في ذي الحجة - 00:01:34

هل هو كان هل هو كله او بعده بمعنى هل آآذو الحجة كله من اشهر الحج او العشرة الايام الاولى هي من اشهر الحج وما عدا ذاك فلا يدخل. فالمسألة فيها خلاف اذا اتفقوا ان شوال وان ذي القعده هما شهرا من اشهر الحج بالاجماع - 00:02:05

واتفقوا ايضا ان العشرة الاولى من ذي الحجة هي من اشهر الحج بالاجماع وانما الخلاف فيما زاد على عشر ذي الحجة والذي عليه الجمهور ان اشهر الحج هي شوال وذو القعده وعشرين ذي الحجة الاولى. وانه لا يدخل فيها بقية ذي الحجة - 00:02:32 والخلاف ينبني او ثمرة الخلاف بمعنى انه اذا اذا احرم ليلة احرم بالحج ليلة يوم النحر اي قبل الفجر بساعة صح حجه وان مناسك الحج تؤدى في العشر في عشر ذي الحجة الى ايام التشريق - 00:02:56

وانه لا بد ان ينهي مناسكه قبل ان قبل ان ينتهي شهر ذي الحجة. ولا شك ان مناسك الحج تختلف من نسخ الى نسخ فمن مناسك ما هو معلق بوقت فرمي الجمار معلق بوقت والمبيت بمزدلفة ايضا معلق بوقت ولا يعني ذلك ان - 00:03:17

فاما قلنا ان شهر ذي الحجة قلنا شهر ذي الحجة كاملا ومن اجل الحج انه يجوز ان ترمي الجمار في شهر ذي الحجة في شهر ذي الحجة كاملا ولا ان تبيت في منى مخيرا في اي شئت في اي يوم شئت من هذا الشهر - 00:03:37 وانما وانما ما يتعلق بالحلق مثلا يتعلق بطواف الافاضة وال الصحيح ايضا ان الذي لم يوقت بوقت كطوف الافاضة انه يجوز تأخيره ولو بعد مضي ولو بعد مضي شهر ذي الحجة - 00:03:54

وهذا هو الصحيح. اذا ليس هناك كبير ثمرة في الخلاف بين العلم في مسألة هل هو هل هي عشر ذي الحجة؟ او او ذو الحجة كاملة اذا علمنا ان مناسك الحج اذا علمنا ان مناسك الحج مؤقتة في وقت كالرمي والمبيت - 00:04:13 الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة هي مؤقتة بوقت محدد فعلى هذا نقول اشهر الحج هي شوال وهي ايضا ذو القعده وذو الحجة العشر الاولى منه ومعنى ذلك معنى ذلك انه لا يمكن لمسلم - 00:04:33

ان يدخل في الحج في غير اشهره. هذا معنى توقيت الحج باشهره. ان الحج لا ينعقد ولا يصح الا في هذه الاشهر ولو لم يلبى بالحج في غير اشهره لم يصح لم ينعقد على قول جماهير اهل العلم - [00:04:51](#)  
والصحيح انه اذا لم يلبى بالحج في غير اشهره انصرفت انصرفت تلبيته الى عمرة. وقلب نسك من حج الى عمرة حل بطواف وسعي وتحلل من عمرته واما من اخرى بالحج في شهر رمضان او في شهر شعبان او في شهر رجب نقول لا ينعقد احرام بالحج وانما ينصرف الى - [00:05:09](#)

ينصرف الى ان تكون عمرة يتحلل منها. وهذا معنى هذا ان الحج له اشهر زمانية وهي ذو القعدة وذو الحجة اما هذا ما يتعلق بالزمان بالنسبة للحج اما العمرة - [00:05:35](#)

فالسنة كلها محل للعمرة وليس للعمرة وقت خاص بها بل يجوز ان يعتمر في اي مال او في اي وقت من السنة شاء وانما الخلاف بين العلم في مسألة تكرار العمرة هل يشرع تكرارها؟ او لا يشرع؟ وجماعات اهل العلم على مشروعية - [00:05:54](#)  
تكرار العمرة انه يجوز ان يكرر العمرة الى العمرة كما مر معنا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال تابعوا بين الحج والعمرة انهم ينفيان الفقر والضر كما ينفي الكير خبث الحديد. ففأدار ان تكرار العمرة امر مشروع - [00:06:14](#)  
وذهب مالك ومن وسبقه قبل ذلك النخي وغيره الى ان العمرة لا تشرع في السنة اكثر من مرة واحدة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انه لم يجمع في سنة واحدة بين عمرتين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:31](#)

امروا بمتابعة الحج والعمرة. واحبوا ان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والنبي صلى الله عليه وسلم قد يترك العمل هو يحبه خشية ان يفرض على امته وخشية ايضا ان يشق على امته بهذا العمل. فعلى هذا نقول العمرة جائز تكرارا - [00:06:50](#)  
متى شاء من السنة متى شاء من السنة والتتابع العمرة مطلوب. وقد جاء عن انس رضي الله تعالى بأسناد جيد انه كان اذا حمّم رأسه اعتمر اذا كان في مكة ان يكرر عمرة كلما حمّم رأسه او سود اعتمر رضي الله تعالى عنه وقال عكرمة رحمة الله تعالى - [00:07:10](#)

اذا جرت البواسی حلت العمرة بعدك اذا حلقت وووجدت ما تجري الموسی عليه حلت العمرة اذا كان الوقت قریب وكذلك قال احمد رحمة الله تعالى ان الظابط هو ان يجد ما يحلق شعر رأسه - [00:07:30](#)

الا ان العمرة قد تحرّو في وقت واحد وهذا ليس على الاطلاق وانما هو خاص بالحاج بالحاج الذي يضيق عليه يضيق عليه اداء نسك الحج فمن جاء مثلا يوم عرفة - [00:07:47](#)

وخشى اذا اذا قام بالعمرة ان يفوته الحج نقول له يحرم عليك الان ان تؤدي العمرة ولا يجوز ان تعتمر في هذا الوقت اما غير الحاج الذي يضيق عليه وقت الحج فان العمرة جائزة في اي وقت شاء من السنة في اي وقت شاء من السنة وليس هناك - [00:08:03](#)  
يمعن منه المعتمر من الاعتمر وهو هناك ازمنة فاضلة تؤدي فيها العمرة فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عمره كلها عمره الاربعة اعتبرها في ذي القعدة اعتبرها في ذي القعدة ولم يعتمر في غير ذي القعدة. فعمره - [00:08:23](#)

امرا للحديبية وعمره القضية وعمره من الجعرانة كلها كانت في ذي القعدة. وعمرته مع حجته ابتدأ ايضا في ذي القعدة ابتدأ ايضا في ذي القعدة ومضى بها الى ان تحل من حجته في ذي الحجة - [00:08:44](#)

واما اعتباره في رجب فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو اعتبر في رجب ولم يصح ايضا نعتبر في شوال وانما كانت عمرته كلها في في آن في ذي القعدة كما قال ذلك البراء وكما - [00:09:01](#)

قال ذلك كما قال ذلك انس رضي الله تعالى عنه وكما قال ذلك ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها عندما انكرت على ابن عمر في قوله ان النبي اعتمر في رجب - [00:09:16](#)

فهذا من جهة العمرة اذا ليس لها وقت من جهة الزمان تحد به او تمنع فيه العمرة. اما الحج فالحج موعد بوقت وهو كما قال الله تعالى يسألوك يسألونك عن الاهلة قل هي مواقف الناس والحج يجعل الاهلة مواقف للحج ومع المواقف للحج ان يعرف بها وقت الحج - [00:09:26](#)

ووقت ابتدائي وقت خروجه فيبتدأ بدخول هلال شوال وينتهي بغروب شمس يوم اه يوم نحر بمجرد او بغرور او بطلوع شمس يوم النحر بمجرد ان يطلع الفجر من يوم النحر - [00:09:47](#)

فان التلبية بالحج لا تتعقد ومن لبى بالحج بعد طلوع الفجر فانه قد فاته الحج يتحلل بعمره ويلزمه اذا لم يحج قبل ذلك يلزمه القضاء اما المواقت المكانية فهذه المواقت آآ [00:10:04](#)

تحتخص بمن اراد الحج والعمره فكل من اراد الحج والعمره ومر بهذه المواقت لتحيط لتحيط بالحرم من جوانبه الرابعة فيلزمه ان يحرم من هذه من هذه المواقت ولا يجوز للمسلم الذي اراد الحج والعمره اذا مر بهذه المواقت ان يتتجاوزها دون - [00:10:25](#) يتتجاوزها دون الاحرام. والمواقت المكانية اربعة اربعة مواقت بالاتفاق وقتها النبي صلى الله عليه وسلم والخامس وقع فيه خلاف بين اهل العلم بل الذي وقته مع اجماعهم انهم مواقت اجمعوا انه مواقت لكن الخلاف من الذي وقت المواقت الخامس - [00:10:47](#) وهذى المواقت هي مواقت هي ذو الحليفة وهو مواقت اهل المدينة والجحفة ومواقت اهل الشام واهل مصر ايضا وقرن المنازل وهم مواقت اهل نجد ويلملهم مواقت اهل اليمن. هذه اربع مواقت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:10](#) كما جاء في العباس وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل اليمن يلملم وقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد قرن - [00:11:29](#)

اما المواقت الخامس فما يسمى بـ مواقت ذات عرق فهو مواقت ذات عرق. وهو مواقت لاهل العراق مواقت لاهل العراق وقد اختلف العلم في من وقته اهو النبي صلى الله عليه وسلم ام هو - [00:11:44](#)

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والذي في البخاري ان اهل العراق جاءوا الى امير الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى قال له ان قرنا جور علينا فحد لهم مواقت ذات عرق بالمحاذاة اي محاذايا محاذايا - [00:12:01](#) آآ لقرن المنازل ومن اهل من يرى ان عمر في هذا المواقت وافق النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي هو الذي وقته وعمر وافقه في توقيته وسيأتي معنا هذه ما يسمى بـ مواقت المكانية وفيها مسائل كثيرة فيها مسائل كثيرة - [00:12:21](#)

ذكر في هذا الباب قال حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول - [00:12:44](#)

لا يخلون قال قال رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ثم قال هن لهن ولمن - [00:12:54](#)

عليهين من غيرهن ولمن اتى عليهين من غيرهن من عندكم غيرهن من من اتى عليهين من غيرهن من اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة - [00:13:21](#)

من مكة هذا الحديث اتفق عليه البخاري ومسلم وهو حديث آآ مجمع عليه يعني رواه الجماعة من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حديث ثم يدل على ان هذه المواقت الاربعة - [00:13:38](#)

وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وذا الحليفة سمي ذا الحليفة سمي بذلك لانه يكثر فيه نبات الحلفاء نبات الحلفاء وهو يعرف بهذا الاسم الحلفاء وهو نبت يكون عند هذا المسجد ويسمى الان بـ بابيار بـ بابيار علي رضي الله تعالى عنه او بـ بابيار علي - [00:13:58](#)

آآ قيل انها سميت بذلك سميتها العامة لوجود بئر فيها. بئر علي يزعمون ان علي رضي الله تعالى عنه قاتل الجن فيها. وهذا لا اصل له له بل هو غير صحيح لم يقاتل علي الجن ولم يواجه الجن في هذا المكان او عند هذا البئر وانما تسميه العامة بـ بابيار علي - [00:14:23](#)

واما سبب تسميته فالله اعلم وانما سمي بئر علي لان به بئر واما مقاتلة الجن فهذا كذب وذو الحليفة وابعد المواقت وابعد المواقت عن مكة بينه وبين مكة عشر مراحل. عشر مراحل اي ما يقارب ما بينه وبين مكة عشر مراحل ما - [00:14:45](#)

يقارب يعني بالكيل اربع مئة واه اربع مئة وعشرين كيلا اربع مئة يعني بينه وبين اربع مئة وعشرين كيلا ده يقدر بالمراحل بعشر مراحل فهذه هي ما يسمى بـ ذي الحليفة بـ ذي الحليفة نسبة الى شجرة تنبت فيها يقال لها الحلفاء. والحلية صغير للحلفاء - [00:15:10](#)

اذا هذا الحد اول ميقات وهو ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واما اهل الشام فميقاتهم ما يسمى بالجحفة والجحفة هي قرية قديمة على طريق على الطريق بين مكة والمدينة الا ان السيل جاءها - [00:15:35](#)

واجتاحتها الان انتقل المكان الى رايغ الى رايغ وهي قريب من الجحفة بخمسة عشر كيلو يعني الجحفة غمرها البحر وجحفها وانتقل الحكم الى رابط وهي بينه وبين الجحفة ما يقارب خمسة عشر كيلو - [00:15:53](#)

وتبعه عمق كما يقارب مئة وثمانين مائة وثمانون كيلو اي على ثلاث مراحل واما ميقات اهل نجد فهو قرن المسمى بالسيل الكبير ويسمى بقرن الشعال وبينه وبين مكة ما يقارب المرحلتان. وكذلك يلملم مثله وهو على طريق الساحل. من جهة اليمن - [00:16:13](#)

وبينه ايضا ما يقارب المرحلة ما يقارب المرحلتين. اي ثمانين كيلو. او ثمانية وسبعين بينهما هذه المواقية الاربعة جاءت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عماد بن زيد عن عمرو دينار عن طاووس عن ابن عباس انه وقت هذه المواقية - [00:16:39](#)

باسمائها ت وقت ذا الحليفة لاهل وقت الجحفة وقت قرن ووقت يلملم جاء قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها على النبي صلى الله عليه وسلم انه اه وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:17:07](#)

وقال رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم حجاب ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حديث عائشة هذا جاء ابو الطريق لمعاذ بن عمران - [00:17:28](#)

عن افلح ابن حميد علي القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقت لاهل العراق لا تعرّف - [00:17:44](#)

وهذا الحديث تفرد به عمران معاذ بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم افلح عن القاسم عن عائشة وان كان رجال هذا الحديث على شرط الصحيح على شرط الصحيفة قد اخرج البخاري من حديث ابي القاسم عن عائشة احاديث الا ان - [00:17:56](#)  
ان اهل العلم يجعلون رواية افلح عن القاسم فيها شيء من النكارة. وقد ضعف الامام احمد هذا الحديث وقد انكر احمد هذا الحديث على افلح كما قال يحيى ابن صاعد كان احمد ابن حنبل ينكر هذا الحديث على افلح ابن طيب فقال ابن عدي انكر احمد ابن حنبل على افلح هذا الحديث في قوله لاهل العراق ذات عرق اي ان هذه اللفظة لفظة منكرة لفظة منكرة فهذه علة هذا الخبر اذا - [00:18:36](#)

ولذا ترك البخاري ترك البخاري هذا الحديث مع انه يخرج لافلح عن القاسم عن عائشة لكنه لم يخرج هذه اللفظة مع انه لو كانت صحيحة عنده لزمه ان يخرج له لماذا؟ لان البخاري يخرج كل اصل في بابه يخرج كل اصل في بابه. ولا شك - [00:18:53](#)  
ان قول عائشة ان ذات عرق الميقات هي اصل في بابه فيلزمها ان يخرجه وقد اخرج لافلح عن القاسم عن عائشة فعلى هذا قلت لكم البخاري لهذا الحديث مع انه على شرطه من جهة رجاله يدل على ان هذه اللفظة غير محفوظ وانها لفظة وانها لفظة من كرة - [00:19:13](#)

هذا من جهة آآ تفرد افلح القاسم من الخبر فهي فيها مناكر يعني يروي عنه مناكر وهذه من منكراته واما حديث جابر الذي ذكره هنا فقد رواه مسلم في صحيحه وفي اسناده شك من حديث جابر قال عن عن جعل ابن دينار - [00:19:35](#)  
قال واغلب ظني انه علاء بن زيد بن الشعثاء عن ابن عباس فعمرو دينار يرويه ويشك هل هو عن ابي الشعثاء او عن غيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لذات وقت العراق ذات عرق وفي ومن حيث ايضا انه شك في رفعه قال احسبه رفعه احسبه - [00:19:59](#)

رفعه جاء عند مسلم من حديث حجاب ابن عبد الله الا انه قال احسبه رفعه. فاصبح الحديث مشكوك في رفعه وفي وقفه في ورفعه. واما حديث عمر فقد اخرجه البخاري في صحيحه ان عمر - [00:20:20](#)  
 فهو الذي وقت وقت هذا الميقات لاهل العراق لاهل العراق وذلك ان اهل العراق جاءوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالوا

فقالوا آآ ان قرنا جور علينا. فوقت لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق - 00:20:37

قل ذات عرق والحديث في البخاري كما ذكرت بأسناد صحيح بأسناد صحيح حديث جاء ابن عبد الله حديث جاء ابن عبد الله جاء عند مسلم قلت انه من طريق يام الشعناء ليس هو من طريق - 00:20:58

الزبير من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه آآ يقول أبو الزبيرس انه سمع جاء انه يسأل عن المهل - 00:21:18

فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ف قال وهل اهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم - 00:21:34

هذا الحديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال احسبه رفعه. فعلة الخبر الذي جاء من حديث عائشة وقلنا ان افلح عن القاسم عن عائشة. وجاء من طريق ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر وعلته الشك في رفعه. قال احسبه رفعه - 00:21:52

هذى علة تعل يعل بها الخبر من جهة رفعه فيكون الحديث موقوف على جابر ابن عبدالله بأسناد صحيح. ثم رواه ايضا ابراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن قال خطا وسلم فذكره - 00:22:12

قال ومهل اهل المشرق من ذات عرق وهذا الحديث في ابراهيم يزيد يعني رواية ابن ماجة الذي رواه ابراهيم يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر انه قال خطر وسلم وقال مهل اهل العراق من ذات عرق - 00:22:25

هو حديث باطل لان في ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو متزوك الحديث اذا الصحيح ما جاء في مسلم عن جابر وشك في رفع قال احسبه رفعه ف تكون علة هذا الخبر هي - 00:22:37

انه مشكوك في رفعه وهذه علة يضعف بها الخبر يضعف بها الخبر. ايضا جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه جاء ايضا بالحديث بن لهيأة جاء من حديث ابن لهيأة عن أبي الزبير عن جابر - 00:22:54

قال سمعت يقول وهل اهل العراق من ذات عرق؟ يعني جاء من طريق جابر من طريق ابن لهيأة عن أبي الزبير عن جابر يزيد الخوزي على بن الزبير عن جابر وجاء من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. واضح هؤلاء الثلاث روايات ابن جريج عن ابن الزبير وشك في رفعه. اما - 00:23:09

ولا هي على قهوة ضعيف ضعيف فلا يخالف به رواية ابن جريج رحمة الله تعالى. والحديث كما ذكرت انما علته ابن جابر هي انه شك في رفعه وانه قد يكون بالقول جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وليس بالقول - 00:23:29

النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث آآ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى الذي رواه البخاري فقد رواه البخاري من طريق عبيد الله من عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما فتح هذان النصران او هذان المصاران اتوا عمرا فاتوا عمر ف قالوا يا امير - 00:23:53

المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق - 00:24:15

وهذا الحديث يدل على عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن عنده ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت اذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق لاشتهر ذلك وشهر بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلما سئل عمر وقال - 00:24:32

انظروا حذوها دل ان ما ورد من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لذات عرق انه ليس بمحفوظ. فقد جاء في حديث عائشة وذكرنا علته وجاءه جابر بن عبد الله وذكرنا ايضا علته وجائز من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في اسناد يزيد ابن زياد الكوفي وهو ضعيف الحديث لا يحتاج به وكل ما ورد في - 00:24:51

بهذا الباب من توقيت ذات عرق عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح. ليس منها شيء صحيح فهي معلولة بهذه العلة وال الصحيح في هذا الباب ما جعل ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه هو الذي وقت - 00:25:11

وقت ذات عرق. ولذا قال الشاب الام وهو قول احمد ايضا ذات عرق باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه انه باجتهاده. فالصحيح

الصحيح ان الذي وقت ذلك هو عمر وليس النبي صلى الله عليه وسلم. وبالاجماع - 00:25:30

ان ذات عرق الميقات ميقات بالمحاذاة ولا يختلف اهل العلم ان من اتى على ذات عرق واحرام منها ان احرامه

صحيح ان احرامه صحيح ينعقد احرامه ولا شيء عليه ولا حرج عليه في ذلك - 00:25:49

في هذا الحديث مسائل كثيرة في هذا الحديث مسائل ايضا جاء من حديث ابن عباس من طريق حماد بن زيد عن عطاس ابن عباس من

طريق من طريق آآ مسلم لخالد الزنجي فهو - 00:26:10

هو اللي تفرد بهذا الخبر انه قال وقت لاهل العراق ذات عرق ذات عرق لاهل المشرق ذات عرق وليس بصحيح ليس بهذا الباب صحيح

عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت ذات عرق لاصحابه او لاهل العراق وانما الذي وقت ذلك هو النبي صلى الله عليه -

00:26:42

انه الذي وقذك هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وكل حديث ورد في هذا الباب من توقيت من توقيت النبي

صلى الله عليه وسلم لاهل العراق فهو حديث - 00:27:05

فهو حديث معلم. في هذا الباب او في هذا الحديث ايضا في هذا اللي يشهد له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. الذي فيه انه

مؤقتا لاهل المدينة ذا الحليفة وقت لاهل - 00:27:18

اه قرن نجد القرن مؤقتة لاهل الشام الجحفة ولم يذكر يلملم لكن يلملم جاء ذكرها في حديث ابن عباس قال ابن بلغني ان وقت لاهلها

بنلملم ولا بسمعها اي ان ابن عمر لم يسمع توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن يلملم لكنه سمعه من ابن عباس ومن غيره

وهذا يدل - 00:27:28

على ان المواقت توقيتها يشتهر بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلو كان محفوظا ان النبي صلى الله عليه وسلم والذي

وقت ذات عرق لاشتهر ايضا كما اشتهر ببقات اهل اليمن هو الذي وقته - 00:27:48

آآ قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة.

المسألة الاولى في هذا الحديث اولا - 00:28:04

حكم من اتى على هذه المواقت حكما اتى على هذه المواقت وهو آآ غير مضي المسك. هل يلزمها الاحرام او لا يلزمها؟ بمعنى هل

يلزم من مر على هذه المواقت ان يحرم او لا - 00:28:18

اما من كان من اهل مكة ويتكرر مجئه فبالاتفاق انه لا يلزمها الاحرام كذلك ايضا من يتكرر مجئه كالحشاش

والخطاب لا يلزمها ايضا الاحرام اذا تكرر مجئه. كذلك ايضا من دخل لضرورة او حاجة لا يمكنه الاحرام عنها لا يلزمها - 00:28:34

الميقات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة على رأسه المغفر واما اذا دخل ولم يكن من يتكرر دخوله ولم يكن من

أهل مكة الذي يتزد على اهل مكة على على بيته وبنته - 00:28:58

ويع خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه يلزم من اتى على هذه المواقت ان يحرم بالنسك ولا يجوز له ان يتتجاوزه دون احرام.

وبهذا قال جمع من الفقهاء اوجب على من اتى على هذه المواقت - 00:29:17

يحرم ولا يجوز له ان يتتجاوزه واحتجوا بهذا الحديث وما جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه الزم انه قال من من اتى على هذه

على هذا الوقت فليبي واسناده ليس بصحيح عن ابن عباس - 00:29:35

رضي الله تعالى عنه وقالوا ايضا احتجوا بقوله هن لهن متن عليهم ولمن اتى عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج والعمره فهي

مواقت لا يجوز الا بالاحرام. وذهب جل اهل العلم وهو الصحيح انه لا يلزم لا يلزم من اتى على هذه المواقت ان يلبي - 00:29:51

الحج او العمرة وبهذا قال ايضا جمع من اهل العلم. وال الصحيح في هذه المسألة ان ينظر في حال المرء. فان كان الذي مر لم يحج قبل

آآ قبل آآ قبل ذلك ولم يعتبر قبل ذلك - 00:30:11

ومر بهذه المواقت في وقت الحج فانه يلزم ان يلبي بالحج. اذا كان من تتوفر فيه شروط الحج ومر بهذه الميقات في في وقت

وفي اشهر الحج فانه او يلزمه ان يلبي بالحج وجوبا. لان الحج عليه واجب. وقد مر بالميقات فيلزمه ويجب عليه ان يحج. كذلك اذا لم يكن معتمرا - 00:30:27

قال لا اذا لم يكن اعتمرا قبل ذلك على القول بوجوب العمرة فيلزمه ايضا ان يلبي بالعمرة. اما من حج قبل ذلك واعتمرا فان الحج والعمرة والله يجب على المسلم العمر الا مرة واحدة ولا يلزم بعمرة وحجۃ مرة اخرى. فيجوز على الصحيح ان يدخل - 00:30:50 الحرم وان يدخل مكة سواء قصد مكة او قصد الحرم او قصد آآ يعني طریقا لها فانه يجوز له الدخول بلا احرام. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة. فمفهومه على العموم - 00:31:10 وان ان هذا الحكم مخصوص بمن اراد الحج والعمرة ومفهومه ان من لم يذل الحج والعمرة فلا يلزمها فلا يلزمها الاحرام فلا ذنبه الاحرام. على هذا نقول المسألة الاولى من مر بالميقات وقد اه و هو لم يحج قبل ذاك وقد توفرت فيه شروط الحج. فيجب عليه ان يلبي - 00:31:31

وكذلك اذا مر بغيرش الحج وهو لم يعتمرا فيلزمه ان يلبي بالعمرة. المسألة الثانية مسألة الاحرام دون المواقیت. الاحرام دون المواقیت والاحرام بعد المواقیت اما ان يحرم قبل المواقیت واما ان يحرم بعد الموقوت قبلها وبعدها. اما الاحرام قبل المواقیت - 00:31:51

تتعقد بالاجماع ينعقد احرام الاجماع بمعنى لو ان مسلما آآ احرم بعمرته من الرياض يقول بمجرد احرامه يدخل في النسك ويلزمته ان يشتري محظورات الاحرام يلزمته يشتري المحظورات الاحرام وعمرته من عقيدة بل لو - 00:32:16 باب الحج وقال لبيك اللهم حج وهو في الرياض لزمه ان يمضي في هذا النسك ويكون قد دخل في النسك باجماع اهل العلم واما اه اما من جهة حكمه فمنهم من اه حرم ذا قال لا يجوز ان يلبي دون المواقیت - 00:32:36 ومنهم من كرهه ومنهم من استحبه وقال له يستحب ان يحرم بعمرته وحجته من دویلة اهله واحتاج بقول عمر وعلي ان العمرة تحلم بها من دویرة اهلك. قال وتماماها ان تحرم بها من - 00:32:58 بيتك او بالدویرة اهلك التي انطلقت منها وال الصحيح ان ما جاء عن علي عمر اول ما جاء عن في اسنادهما ضعف. وعلى على فرضية صحتهما يحمل معنى قولهما ان من تمام العمرة - 00:33:17

ان ينشأ لها سفرا وهو مرید للعمرة والحج. ولا تكن عمرة والحج عارضا له في طریقه. وانما تمامها جمالها ان ينوي بالعمرة والحج من بيته بمعنى خرج من الرياض يريد ماذا؟ لم يبعثه ولم ينهجه ولم يخرجه الا - 00:33:33 الا اراده الحج هذا يكون قد احرم بها من دویرة اهله وارادها من دویرة اهله كذلك العمرة مثل ذلك. فعلى هذا نقول المعنی بنتها العبرة الاحرام من دویرة اهله بمعنى ان يقصدها من بلده وان يكون سبب خروجه ناهزه - 00:33:53 الى السفر هو الحج والعمرة. ولا تكون اه ولا يكون النسك اتى عرضا في طریقه. بمعنى ذهب الى الطائف فقال حيث اني طلبت من مكة سأحرم يقول هذا لم يحرم - 00:34:13

من دویرة اهلي ولم يقصد دویرة اهله بعد ان عبرته وحجه صحيح بالاتفاق. اذا الصحيح بان المسألة قل يكره ولا يستحب يكره ولا وكل حديث ورد فيه فضل الاحرام من بيت المقدس او الاحرام من بيت من بيته فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي - 00:34:27 صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يحرموا الا من المواقیت التي وقتها الله عز وجل وهي المواقیت المكانیة ولذا لما جاء عن بعضهم انه اراد ان يحرم - 00:34:47

من المسجد النبوی قال مالک له لا تفعل. قالوا اي شيء في ذلك؟ قال انما قال اخشى عليك الفتنة. قال واي فتنۃ؟ قال فقد ذكر قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فجعل ذلك مخالفة لامرہ وھدیه ولا شک ان العبودیة ان لا يتتجاوز - 00:35:01 العبد الحد الذي حده له الشارع فالشارع حد لك مواقیت وحد لك حدود فلا تتقدم عليها ولا ولا تتأخر يكره يكره الاحرام بالحج والعمرة قبل قل آآ قبل المواقیت المكانی قبل المواقیت المكانی - 00:35:21 من جهات المواقیت الخمسة. وان الاحرام انعقد احرامه وال الصحيح انه انه لا يأثم. اصلا انه لا يأثم لكنه اذا تعبد من وراء ان هذا والسنة بين

له ان ان السنة بخلافه فااصر اصبح مبتدعا محدثا - 00:35:43

المسألة المرادفة لها مسألة الاحرام بعد المواقت. الاحرام بعد المواقت. بالاجماع بالاجماع لا يجوز لمن اراد الحج والعمرة ان يتجاوز المواقت بلا احرام. لا يجوز لمن اراد الحج والعمرة ان يتجاوز - 00:35:59

المواقت بلا احرام فيلزم اذا اتى على المواقت الخامسة هذه ان يحرم بنفسه ويحرم عليه اجماعا الاحرام من ورائها وقد مر بها. هذا بالاجماع. هذه المسألة الاولى او او تحرير النزاع. الماء الحالة الثانية - 00:36:19

ان ان يمر بها وهو غير مرید للحج والعمرة ثم جدت له نية العمارة او نية الحج نقول يحرم من حيث ان شاء من حيث انشأ ولا يلزم على الصحيح ان يرجع الى - 00:36:38

بمعنى ذهب الى الشرائع فلما وصل الشاه قال ساحر نقول احرم من الشرائع ولا يلزمك ان تعود الى المواقت بمعنى جدت نيتها بعد ان تجاوز المواقت. الحالة الثالثة - 00:36:54

ان يمر بهما وهو مرید الحج والعمرة. وتجاوزهما. ماذا يلزمك يقول يلزمك ان يعود ان يرجع الى المواقت ويحرم بالحج او العمارة. وليس عليه شيء من تجاوز المواقت وهو لم يلبي - 00:37:13

ولم يدخل بالنسك فما عليه الا ان يرجع ويحرم من المواقت وليس عليه لا دم ولا اي شيء وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم. الحالة الثانية ان يتجاوز ويحرم. ان يتجاوز ويحرم بعد المواقت - 00:37:29

فهنا اهل العلم يختلفون في قالوا اذا تجاوز بعد المواقت ينظر في هذا المتتجاوز الذي دخل في الاحرام ان لم يفاني اختل على ذلك على اقوال. القول الاول انه يرجع ما لم يلبي. انه يرجع ما لا يلبي ولا شيء عليه. بمعنى احرم - 00:37:48

ولاؤدهم النسك ثم تجاوز المواقت يعني احرم بعدما تجاوز المواقت ولم يلبي قالوا له وان دخل في النسك ونوى يرجع الى المواقت ويلبي ولا شيء عليه. هذا القول الاول. القول الثاني قالوا اذا - 00:38:10

تجاوز المواقت ولم يتلبس باي شيء من اعمال العمارة كالطواف او السعي رجع واحرم من المواقت ولا شيء عليه القول الثالث ان من تجاوز المواقت وقد دخل في النسك فانه يمضي ولا يرجع وعليه دم. ويتفق الائمة الاربعة على ان - 00:38:26

من تجاوز المواقت عابدا واحرى من وراء المواقت. ولم يرجع ان عليه دم. لانه ترك واجبا. والصحيح بهذا مسألة ان من احرم من وراء المواقت وقد مر بها وهو يرید الحج والعمرة - 00:38:47

لا قد دخل في النسك سواء لم يطاف او لم يطوف يقول مجرد الدخول في النسك يكون احرم من وراء المواقت فيلزمك دم. وقول من قال انه اذا لم يلبي يرجع له وواجهته لان شعار الاحرام هو التلجز ولم يلبي. لكن قول مالك ومن وافقه قول مالك من وافقه 00:39:02 -

احمد ان من تجاوز الموقف ودخل في النسك سواء لم يلبي او لم يلبي فانه يرق دما ولا يرجع. القول الثاني ايضا هو عند احمد والشافعي انه يرجع ما لم يلبي. القول الثالث على انه يرجع ما لم - 00:39:25

ما لم يتلبس بالطواف وهذا قول اهل الرأي. واضح الاقوال انه ما دام انه احرم ودخل في النسك فانه يلزمك دم اذا احرم من وراء المواقت هذه المسألة مسألة الاحرام من وراء المواقت اذا قلنا انه اذا رجع اذا احرم اذا اذا تجاوز ورجع فلا شيء عليه اذا - 00:39:39

احرم من وراء المواقت. فان عليه دم سواء لم يلبي او لم يلبي هذا هو الصحيح المسألة الاخرى مسألة من مسائل المواقت ايضا اذا تجاوز ميقاته لبيقات غيره. هل يجوز ان يتجاوز المسلم المواقت الذي مر به - 00:40:00

الى ميقات اخر ايضا المسألة فيها خلاف بين اهل العلم من يجوز يقول يجوز ان يحرم من اي ميقات شاء سواء مر بإذن الخليفة يحرم من الجحفة ويحرم من رابط حتى ولو كان الميقات ليس ميقاتا بمعنى لو مر الشامي على المدينة قال - 00:40:19  
يحرم من ذو الحنية ويجوز له قال يجوز له ان يؤخر احرامه الى ميقاته. وتوسعوا فيه حتى قالوا وان لم يكن من اهل الشام حتى ولو كان من غير اهل هذا الميقات جاز له ان يؤخره الى ميقات اخر لانه لم يدخل النسك الا من وراء هذه المواقت الاربعة - 00:40:39

التي جعلت بجوانب الحرطاوي يسمى انه احرم من المواقت التي وقتها الله عز وجل وقتها الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا القول قال به ابو الحبيب وقال ايضا ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى انه يجوز الاحرام من اي ميقات شاء ولكن الافضل وهذا - 00:40:59

اجماع ان يحرم من الميقات الاول الذي مر الذي مر به لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن اتنى عليهن من غير اهلن. القول انه لا يجوز لمن من بميقات ان يتجاوزه الى غيره الا ان يكون الذي الا ان يكون غيره ابعد منه - 00:41:18

كان دونه فانه لا يجوز. بمعنى خرج من بالجحفة فاراد ان يرجع الى ذي الحليفة ليحرم من ذي الحليفة قالوا هذا يجوز لماذا؟ لانه احرم من مكان ابعد منه ولا يجد له ان 00:41:38

المكان يعني جاء على على ذي الحليفة لا يجد له ان يحرم من الجحفة او رابط لانها دونه من جهة المواقف. اي او ان يكون مثله ان يكون مثله والصحيح في هذه المسألة ان يقال - 00:41:51

ان الواجب على المسلم اذا من يحرم من اول ميقات يحاذيه ويمر به. فان تجاوزه الى غيره صح احرامه صح احرامه ولا دم عليه ولا شيء عليه لكنه خالف خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:05

الرابعة من كان دون المواقت. الان من كان دون المواقت كاهل الشرائع واهل خليص واهل القرى هذه. من اين يحرم هؤلاء؟ قال 00:42:25

كان من حيث انشأ اي من حيث اراد العمارة. وقد اختلف اهل العلم ايضا في ذلك هل له؟ هل له ان يحرم من اي - 00:42:45

الحل او يلزمها ان يحرم من بيته. فذهب جماهير اهل العلم الى ان من كان دون المواقت واراد الحج والعمرة ان يحرم من حيث 00:42:45

معنى اذا كان في جدة يحرم - 00:42:45

من بيته في جدة وقال اخرون يجوز له ان يحرم من ادنى الحل. لان الحل في حكم لان الحل في حقها هذا الرجل كله في حكم بحل الاحرام وهذا قوله الرأي فقالوا يجوز لاهل جدة ان يحرموا من ادنى الحل من التنعيم اليه يترك هذا كله ويدهب الى التنعيم ويحرم من هناك - 00:42:59

صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحتى اهل مكة من مكة من كان دون ذلك فمن كان دونك من حيث انشأ اي من حيث دواء. واهل مكة يحرمون ايضا - 00:43:21

مكة اذا من كان دون مواقت يحرم من حيث نوى وانشاء. وان تجاوز هل يلزم دم؟ يقول لا يلزم دم لكنه ترك الواجب بعد لو ان احدا من اهل جدة ترك الاحرام من جدة واحرم من الحل نقول ليس عليه دم لانه لم يتجاوز المواقت على الصحيح لكنه - 00:43:34

ترك واجبا يأثم به. اما اهل مكة فميقاته يختلف من حيث الحج ومن جهة العمارة. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم واهل حتى اهل مكة من مكة اخذ به بعض اهل - 00:43:54

العلم ان هذا العموم يعم الحج والعمرة. يعم الحج والعمرة فيحرم بالعمرة والحج من مكة. لكن هذا هذا العموم يخص حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم - 00:44:10

يخص ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اتنى من الجحفة لما فتح مكة خرج الى الجحفة واحرم وحرا من منها صلى الله عليه وسلم يعني اخ احرم من الحل صلى الله عليه وسلم ولو كان الاحرام من مكة جبل من الحل جائز لا - 00:44:30

لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج عائشة الى التنعيم ولما احرم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من الحل وهذا باجماع اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:44:49

ان من اراد الحل العمرة من اهل مكة فانه يخرج الى الى التنعيم او يخرج الى آآ الى اه الى الجحفة او الجن ليس الجحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة وامر عائشة ان تحرم من التنعيم فله ان يخرج - 00:44:59

او يخرج الى التنعيم وابن عباس يرى انه يخرج الى الحل. وايضا هذا هو فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن سيرين بلغ لان ميقات اهل مكة هو ذو الحليفة ان ان ميقات اهل مكة هو التنعيم عند ميقات - 00:45:21

اهل مكة هو التنعيم وليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا على هذا نقول ان اهل مكة لهم ميقاتان ميقات

يتعلق بالعمرة وببقات يتعلق بالحج ما كان بالحج فانه يحرم من داخل الحرم وعلى هذا اتفق اهل العلم -

00:45:39

اما ان كان في العمرة فالذى عليه الائمة الاربعة هو قول عامة الصحابة ولا يعرف خلاف بين المتقدمين انه يحرم ايضا من من الحل ولا يجوز له ان يحرم بالعمره من داخل مكة. لان الفرق بين الحج والعمره ان الحاج لا يأتي البيت طائفًا الا بعد خروجه -  
00:45:59

الى الحسين لعرفة بخلاف المعتمر فانه يأتيه اذا قلنا انه يلبي من داخل الحرم فانه يأتي الحرم من الحرم العمرة تسمى الزيارة  
فلا بد ان يجمع في عمرته في طوافه بين بين الحل والحرم وهذا باتفاق الائمة الاربعة. هناك مسألة -  
00:46:19

مسائل اخرى في مسائل المواقف في مسائل المواقف ولعلنا نكملها ان شاء الله في اللقاء او في الدرس القادم والله تعالى اعلم  
واحکم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. انه ذكر حديث -  
00:46:39

الوقت اللي طول الوقت وراح الوقت يكمل ان شاء الله. بداخل الاحرام بعد وجوه الاحرام. ذكرنا حديث عائشة وذكرنا حديث المسلم  
وذكرنا حديث آآ عمر بن الخطاب الذي رواه عبيد الله عن ناهر بن عمر وعند احمد بن باز ذكرنا انه من طريق يزيد بن زياد -  
00:47:01

عن آآ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن حب عن محمد بن علي عن طریق یزید ابن ابی یزید زیاد الکوفی عن محمد بن علي  
ابن عبد الله ابن عباس عن جده وهذا حديث ضعیف -  
00:47:21

فقد اعله المسلم بان یزید ابن زیاد من اتقى الناس حديثه. ومحمد بن علي لا يعرف له او لا يعلم له سمیع ابن عباس. فحدث ابن  
عباس معلوم ينطلق -  
00:47:39

بحیی ابن عباس ذکر اخونا الحافظ معلول بعلتین. العلة الاولی وقد اعله علہ مسلم بذلك العدة الاولی هي ان یزید بن زیاد الکوفی  
ضعیف الحديث ولا يحمدہ الناس بل یتقیه الناس. والعلم الثانية ان محمد بن علي ابن عبد الله ابن عباس -  
00:47:49

لا يعلم لا يعلم من ابن عباس رضي الله تعالى عنه فالحديث منقطع وضعیف فهو فيه انقطاع فيه وفيه ضعف نعم. محمد بن  
علي ابن عبد الله ابن عباس لا يعرف له سماع من ابن عباس رضي الله تعالى. فالحديث -  
00:48:14

بعلو بهاتین اللذین یزید بزیاد. وانقطاعه بین محمد بن علي بن عبدالله بن عباس و وجده جده وعبد الله بن عباس ولم یسمع ولا  
یعرف له انه سمع منه. حقیقی یقصد هو وادی وادی. هو وادی یحاذی العقیق هو وادی یحاذی ذات عرق -  
00:48:36

من جهة المشرق واضح؟ يعني یبعد يعني ذات عرق یبعد عن آآ العقیق عشرين کیلو. اي محامیا له. لكنه من جهة المشرق من جهة  
الشرق یسمی الان یسمی يعني یسمی بذات عرق ماذا؟ لان فيه عرق صغير وهو جبل صغير یسمی الضربیة -  
00:48:59

وهو یقع عن مكة مئة کیلو شرقا وهو الان یعني مهجور لكن الان قد كانه يعني اعتنى به اه اعتلي به وجعل فيه مسجدا ومقاتا واما  
العقیق فهو وادی یبعد عن مكة من جهة المشرق مئة وعشرين کیلو -  
00:49:33

اللي بينه وبين ذات عرض عشرين کیلو فممن احرم من العقیق تقدم الاحرام قبل ذات عرق واضح؟ هو يقدم على ذات عرق  
عشرين کیلا فیكون بينه وبين مكة العقیق مئة بينه وبين مكة مئة وعشرين کیلا -  
00:49:55

هذا ما یتعلق بحادیث الباب والله تعالى اعلم واحکم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليکم حدیث عفوا میقات وادی  
محرم. لهذا میقات وادی محرم هذا قریب. قریب وقته -  
00:50:17

وهو ايضا بالمحاذاة فلیؤقت في عام الف وثلاث مئة وتسعة وسبعين قریب يعني ما یقارب من قبل يعني ثمانين سنة. وقت هذا  
المیقات فتوی للشيخ محمد بن ابراهیم رحمة الله تعالى -  
00:50:37

لأهل الطائف لمن يأتي من جهة الكرب. وكان اول شيء ان كان المیقات في اول الامر في اسفل العقبة ثم بعد ذلك رفع في اعلى العقبة  
من باب النظر في الخرائط ان محاذاته الوادی يكون من المسجد. يعني انت عندما تنظر الى الوادی -  
00:50:52

الوادی الذي یصب في السیل الكبير يأتي من هذا المکان واد عظیم یمتد حتى يصل الى وادی محروم. فهو میقات بالمحاذاة  
ولیس میقات بنفسه يا شیخ ای میقات في الموحدة یجوز يعني انت لو اتبیت بالمكان ليس عن طريقك میقات بالمحاذاة الطائرة

لو كان هناك قطار ايضا بالمحاذاة لا يعني لا يلزم المرء بذات الميقات وانما يا الذي يلزم اذا حان هذه المواقت او احدها اخرى بها. ولذلك يقول من لم يكن هذه المسألة ايضا. من لم يكن على طريقه ميقات. ماذما يفعل - 00:51:35

قالوا يحرم المسائل التي تكون بين بينه وبين المكة مدة لمسافة مسافة مرحليتين اي ما يقارب اقل ميقات بينه وبين مكة كم ؟ مئة. مئة كيلو. يحرم قبل مكة مئة كيلو - 00:51:51

فاما احرم قبل الحرم مئة كيلو يعتبر له احرم من المواقت. اذا لم يكن على طريقه ميقات. لان الصومال مثل اه وهذه مسألة هل جدة يقول جدة ليست ميقات. اما من جهة ذاتها فليس ميقات بالاجماع وانما الخلاف هل هي الميقات بمحاذة - 00:52:03

او لا؟ يقول الصحيح ان ميقات ابن حذث لمن كان من جهة سواكن السودان فان جدة تكون محاذية له للمواقت. اما من اتى من غيرها فان الجدة لا تكون ميقاتا له ولا بالمحاذة - 00:52:21

لان من جاء من طريق البحر مصر مثلا يمر بميقات رابط قبل ان يعني يحاذى رابط. وايضا الذي يأتي من الشاب يحاذى اربعة يحاذى ذا الحليفة ويحاذى رابط والذي يأتي من نجد ومن الشرق يحاذى قرن المنازل. فجدد فجدة انما هي الميقات لمن جاء من جهة السودان من منطقة يقال لها - 00:52:38

سواكن فقط والله اعلم الاحرام لدخول بالنية ان ينوي الدخول في النسك طيب واما نوى من هنا اذا نوى نوى الدخول النسك في فرق بين النسك وبين يد وال عمرة ابي يريد العمرة - 00:53:02

عن نية العمرة موجودة للانسان قد يكون ينوي من بيتنا والنبي ياخذ عمرة لكن لمن الدخول بالنسك لم ينوي ان يترك المحظورات النية هي ان ينوي ترك المحظورات واضح؟ فاما وصل ميقات يبي يقول خلاص الان ينوي الان الدخول. فتجده يخلع البخيط ويختبب الطيب يكشف - 00:53:27

رأسه ثم بعد ذلك يلبي هذا الاول الان. هذا هذا نوع الدخول هذا نوع الدخول الدلال خرجت من الرياض تريد العمرة هذه نية موجودة انك تريد العمرة لكن لم ترد الدخول في النسك - 00:53:51

تتعلق الاحكام بنية الدخول في النسك حتى لو كان عليه ثوبه ولو اده النسك يقول يلزمك ان تخلع هذه الملابس. المحظورات المحظورات بهذه النية. بعد نية الدخول وليس بعد نية انه يريد العمرة - 00:54:05

انه ذهب مع ما في شك ان ان المواقت التي اوقتها النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام منها افضل. لكن من احرم من المواقف المحاذية؟ يقول لا حرج هو ايضا يحلم لكن بالمحاذة. لقد هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. لمن اراد الحج والعمرة -

00:54:21

يعني نفس بيته او مثلا يعني اهل جدة يحرمون جدة نقطة من الميقات يقول كما فمن حيث انشأ. يعني من كان دون المواقت فمن حيث نوى. في بيته يحرم من بيته. ما يجوز له - 00:54:49

هذا قول القول الثاني يجوز الى ادنى الحل ويرى ان هذا كله ميقات له وال الصحيح انه كما قال من حيث انشأ من حيث نوى العمرة. ومشت المحاذاة الفارق اليسيير لا يضر يعني مثلا - 00:55:09

بيته هدى ومثل الان وادي ومثل الان قرن المنازل الميقات الوادي كبير احرم من اوله من اخره الامر واسع ليس مقصود ذات المسجد هذا الوادي كله ميقات. واضح؟ يعني ذي الحليفة ايضا مو بلازم نفس المسجد يحرم من اي مكان - 00:55:24

فهذا هو المقصود. انا هل جدي يا شيخ يحرمه دائمها في محطة اخيرة؟ في مثل مكة في جدة. يسمى جدة يحرم من جدة. تبعد يمكن بعضهم يبعد بيته. ما يضر عشرين ثلاثين كيلو - 00:55:43

عن جدة ايه مثل اللي ساكن في اقصى جدة الى ويصل الى محطة بعيدة عليه يقول له احرم من حيث نويت من حيث ان شئت نويت العمرة دون بقية احرم منه يعني بيتك بينه وبين مكة جدة عشرين كيلو؟ لا هو في نفس جدة لكن مثلا يعني اقصى جدة قصدي خلاص نقول احرم - 00:55:53

من بيتك البس وتغتسل وانطلق. ولا تؤخر الى ان تصل الى اخر محطة ايه نعم. الافضل لاهل الطائرة فليتهياً قبل ركوبه مثلا او في اول اول بعد ركوبه مباشرة يتهياً - [00:56:13](#)

ثم ثم يمهل حتى يقول القائل الطائر القائد للطائرة سلوا حال الميقات ويحسب الفرق اللي لابد ان يحسب الفرق لأن سرعة الطائرة فيقارب مثلا ثمان مئة كيلو في الساعة واضح - [00:56:35](#)

فاما قال حاذينا اذا قال سلوا حالي بعد خمس دقائق بعد خمس دقائق لا بد ان تحسب هذا الوقت. يعني سرعة المروحة قد يتتجاوز امتداد ما احرمت فنقول قبل ان ان يصل بدقيقة واحدة - [00:56:53](#)

احسب خمس دقائق وقبل ان يصل الى محاذاته بدقيقة قل لبيك اللهم او نصف دقيقة. فلهذا اذا كان اذا كان الذي يقول ذلك ايضا دقيقا في عبارته. واضح اما يقول سنجابي بعد نصف ساعة وقد يتتجاوزه الى مكة - [00:57:09](#)

كلام صحيح لا بد ها ما عليه شي بعد ان حصل حاصل ولا؟ اذا حصل حاصل ما استطاع يرجع ولا شي اذا كان معذور وهو فعل ما يستطيع اجتهد ان يلبي الميقات واططا فلا تؤاخذ النسي لو اخطأنا - [00:57:29](#)

يا شيخ قول الطائرة يعني اي قاد ويعرف يعرف الحين اكيد سهلوون قد يكونون لا لو بيعروفون ملزمين بهذا الشيء انه يقول قبل الميقات في خمس دقائق وسنجابيه بعد خمس دقائق فيحسب قبل ان يصل خمس دقائق - [00:57:44](#)

يعني دقيقه يحرم بها يقول لها حتى في غير وقت الحج يعني حتى في الحج نقول لينا قبل ان يصل قبل ان تنتهي الخمس دقائق بدقيقة يلبي حتى يسم له احرم قبل الميقات - [00:58:01](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - [00:58:16](#)